



# ديوان الوزارة القرارات

قرار رقم (١٧٤) لسنة 2015 ميلادي

الصادر عن وزير المواصلات

**بيان اعتماد لائحة الضوابط واشتراطات السلامة في تنظيم دخول الأفراد**

## **المرکات الآلية و عمليات وسائط النقل البري في الموانئ الليبية**

وزير المواصلات:-

- وبعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
  - وبعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
  - وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
  - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادي بشأن إعلان حالة التفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني .
  - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادي بشأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني .
  - وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2014 ميلادي بشأن تكليف نواب رئيس وزراء ووزراء بمبشرة أعمالهم .
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2012 م بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات والنقل وتقرير بعض الأحكام .
  - وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (81) لسنة 2008 م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري .
  - وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً للمواصلات سابقاً رقم (14) لسنة 2010 م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمصلحة الموانئ والنقل البحري .
  - وعلى قرار وزير المواصلات رقم (224) لسنة 2014 م بشأن تعديل قرار .
  - وعلى كتاب رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (501/41) المؤرخ في 14/04/2015 م .

((قمر))

## ماده (1)

تعتمد لائحة الضوابط وشروط السلامة في تنظيم دخول الأفراد والمركبات الآلية و عمليات وسائل النقل البري في الموانئ الليبية وذلك على النحو المرفق بهذا القرار .

مادہ (۲)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تفديذه.

رمضان العربي زعميطة

وزير المواصلات



صادر فى 20 / 8 / 2015 الموافق 1436 هـ  
الجهات الموقعة: ٦ / ١ / ٢٠١٥

State of Libya

Government of National Salvation

Ministry of Transportation



دُولَةُ لِيَبْرَا<sup>1</sup>  
حُكُمَّةُ الإنْقَادِ الْوطَنِيِّ  
وَزَارَةُ الْمَوَاصِلَاتِ

الْمَهَارَاتِ

# لائحة الضوابط وشروط السلامة في تنظيم دخول الأفراد والمركبات الآلية وعمليات وسائل النقل البري في الموانئ الليبية

## الفصل الأول

التعريفات والضوابط العامة.

## الفصل الثاني

ضوابط الأمان والسلامة لعمليات دخول الميناء.

## الفصل الثالث

ضوابط عمل شركات النقل البري.

## الفصل الرابع

متطلبات وشروط السلامة لوسائل النقل البري.

### النموذج رقم (١)

بيان الحمولات المسموح بها على شبكة الطرق للشاحنات والمقطورات في الموانئ  
البحرية.

### النموذج رقم (٢)

نماذج توضيحية وإرشادية لتصنيف المقطورات بوسائل النقل البري العاملة  
بالموانئ.





**بشأن اعتماد لائحة الضوابط وشروط السلامة في تنظيم دخول الأفراد  
والمركبات الآلية وعمليات وسائل النقل البري في الموانئ الليبية  
المرفقة بقرار وزير المواصلات رقم (174) لسنة 2015 ميلادي**

الفصل الأول

## [ التعريفات والضوابط العامة ]

مادۃ ( ۱ )

تعريف الائحة

هذه اللائحة مختصة بوضع الضوابط المنظمة لدخول الأفراد والشركات المرخص لها بتنفيذ مهام الأعمال بالموانئ  
اللبيبة.

مادّة ( ٢ )

الغرض من اللائحة

**تهدف اللائحة وضع المعايير والضوابط المنظمة لدخول الموانئ لتنفيذ الأعمال ، ومتطلبات الحد الأدنى لاشتراطات السلامة . ولتسهيل الإجراءات وتنسيق أعمال ومهام الجهات العاملة لتوفير المناخ الاستثماري للمساهمة في تقديم الخدمات اللوجستية والارتقاء بأدائها وذلك للعمل وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة ، والاتفاقيات والمعاهدات التي انضمت لها الدولة والتي منها ISPS-code .**

مادۃ ( ۳ )

العمل باللائحة

يعمل باللائحة من تاريخ صدورها ، وتطبق في كافة الموانئ الليبية .

مادۃ ( ۴ )

التطبيق والاستثناء

تنصع لأحكام هذه اللائحة الأشخاص أو الشركات المرخص لهم بمزاولة النشاط في الموانئ . ويستثنى منها الوسائل التابعة لمؤسسة العسكرية .



القرارات

— 10 —

( 3 )

- |                     |   |
|---------------------|---|
| الوزارة :           | وزارة المواصلات .   |
| المصلحة :           | مصلحة الموانئ والنقل البحري .   |
| الموانئ :           | الموانئ الليبية .   |
| الجهة المختصة :     | يقصد بها الجهات الحكومية المكلفة بإدارة وتسخير نشاط الميناء وبما لا يتعارض مع الآخرين وفقاً للاختصاصات والواجبات المنطاط بها .  |
| إدارة الميناء :     | السلطة السيادية للميناء التابع والخاضع لأشراف مصلحة الموانئ والنقل البحري وهي المكلفة بإدارة وتسخير نشاط وشئون المرفق المينائي .  |
| التشريعات :         | القوانين ، اللوائح ، القرارات ، التعليمات . أو أي أداة أخرى لها قوة وتأثير القانون في الدولة الليبية .  |
| الترخيص :           | كتيب صادر من الجهة المختصة (قسم المرور والتراخيص) ساري الصلاحية ، للمركبات المخصصة والمسموح لها بتقديم خدمات نقل البضائع عبر الطرق البرية مدونة فيه بيانات الوسيلة وموضحة فيه الحمولة والوزن ونوعية البضائع المحددة والمسموح بها ، وذلك وفقاً لأحكام إصدار التراخيص . |
| رخصة القيادة :      | بطاقة صادر من قسم المرور والتراخيص ، سارية الصلاحية للأشخاص المرخص لهم بقيادة الوسائل المخصصة في نقل البضائع عبر الطرق البرية مدونة فيه البيانات الشخصية ، وموضحة ومحددة فيها نوع ودرجة القيادة المسموح بها ، وذلك وفقاً لأحكام إصدار الرخصة .                        |
| أذن المزاولة :      | موافقة التي تصدرها الجهة المختصة (الوزارة) لزاولة نشاط ومهام أعمال النقل البري لشحن البضائع .   |
| التصريح :           | وثيقة تحررها الجهة المختصة (الميناء) للأذن بدخول أو خروج وسيلة النقل ، ويبدون فيها البيانات اللازمة .   |
| المركبة الآلية :    | كل وسيلة من وسائل النقل وتسير بواسطة محرك آلي .   |
| وسائل النقل البري : | هي عبارة عن وسائل من المركبات المخصصة لتقديم خدمات نقل البضائع عبر الطرق البرية في الموانئ الليبية سواء كانت مملوكة لشخص أو جهات اعتبارية أو شركات وطنية : (الشاحنة ، المقودرة ، الصهريج المتنقل ، والسيارة المخصصة لنقل البضائع أكبر من 3 طن) .                      |
| تداول البضائع :     | كافة عمليات حركة البضائع الواردة إلى الميناء أو حركتها من السفن أو الأرصفة أو الساحات أو المخازن باستخدام وسائل النقل البري المختلفة وحتى خروجها من الميناء .   |
| البضائع :           | جميع أنواع البضائع التي تشحن وتترغب معبأة أو غير معبأة أو محواه ، أي إنها كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي سواء كانت في صورة صلبة أو سائلة أو غازية ، صادرة أو واردة تداولها السفن عبر الموانئ باستخدام وسائل النقل البري .                            |



دُولَةُ لِيْبِيَا  
حُكُمَتُهُ الْإِنْقَادُ الْوَطَنِيُّ  
وزَارَةُ الْمُوَاصِلَاتِ



الـ رارات

ديوان الوزارة

State of Libya

Government of National Salvation

Ministry of Transportation

- البضائع  
الخطرة :

- الحاوية :

- المعدات :

- علامات

و إشارات المرور

- الوكيل أو

العميل :

تعنى كل البضائع في صورتها الصلبة أو السائلة أو الغازية التي تكون معرضة بصورة فردية أو جماعية لأسباب تعود لطبعتها أو كميتها أو طرق تسييفها ، لإلحاق الخطر بالأرواح أو الممتلكات ، وتشمل جميع المواد المحددة من قبل المنظمة البحرية الدولية كبضائع خطيرة .

الوحدة المخصصة بنقل وتخزين البضائع براً وبحراً (حاويات البضائع) وتم بناؤها طبقاً لمواصفات الاتفاقية الدولية للحاويات ( CSC ) سواء : المسطحة أو متوسطة الارتفاع أو حاوية خزانات البضائع السائلة أو السائية أو الحاويات المبردة أو التي يتحكم في درجة حرارتها .

أي أداة أو جهاز أو نظام أو لوازم تستخدم أو يراد استخدامها لأغراض تقديم الخدمات في الموانئ .

تعنى كل الإشارات والعلامات وأعمدة التحويلات والخطوط أو أي وسيلة بفرض الأمن والسلامة لإرشاد أو توجيه الأشخاص والعربات التي تستخدم مرافق الميناء .

هو الشخص أو الجهة المجاز له والتحصل على ترخيص من قبل الجهة المختصة بالدولة في القيام بتقديم خدمات للسفينة أو البضائع ، المتمثلة في واجبات : ( المعainين البحري ، المجهز أو المالك للسفينة أو البضاعة ، المستاجر أو المورد ، الوكيل الملاحي ، المخلص الجمركي ) .

## مادة ( 6 )

### الدخول أو الخروج عبر المرفق المينائي

- 1- تعتبر المرافق المينائية مناطق خارج حدود الاستخدام العام ، وتقع تحت مسؤوليات السلطات المختصة والمخلولة من قبل الدولة للأشراف والإدارة . ويمنع منعاً باتاً الدخول والخروج للميناء بطريقه غير شرعية ، أو استخدام أماكن أو طرق للعبور أو الدخول لم تحددها الجهة المختصة .
- 2- لا يسمح لأي شخص أو سيارة أو واسطة نقل بري أو أي آلية بالدخول أو الخروج من كافة المرافق الواقعة بالميناء بدون ترخيص وتصريح محدد وساري الصلاحية وصادر من قبل الجهة المختصة بإدارة الميناء .
- 3- لا يسمح دخول الأطفال والحيوانات بجميع أنواعها إلى الميناء .
- 4- يجب أن يكون شعار شركة النقل البري المرخص لها بالعمل في نطاق المرفق المينائي ، مثبت وواضح على كافة السيارات والعربات والآليات التابعة لها ، ووفقاً للاشتراطات والقياسات المخصصة لإنصاق الشعارات التي تقرها الدولة .
- 5- يحظر نقل أو شحن أية مواد خطيرة دون إذن وإشراف من قبل إدارة الميناء ، وبعد استيفاء جميع الضوابط والاشتراطات الضرورية التي تكفل سلامة نقلها ومناولتها ، والتي أقرتها كذلك التصنيفات الدولية في شأن نقل ومناولة وتخزين البضائع الخطيرة .





100

## بطاقات الهوية وتصاريح الدخول

**نطوي إدارة الميناء اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة في شأن:**

- 1 إصدار بطاقات الهوية المناسبة ومزودة بالصورة الشخصية لجميع الأفراد والموظفين الدائمين في الميناء .
  - 2 العمل على إصدار بطاقات الهوية تحمل صور مصنعة بالألوان ومميزة بوضوح للإشارة إلى المناطق المحددة التي يسمح بالدخول فيها لحامليها .
  - 3 العمل بأن تكون بطاقة الهوية بارزة في جميع الأوقات عند الدخول أو العمل داخل مناطق الميناء .
  - 4 تقدم الشركات قوائم مفصلة بأسماء موظفيها المستخدمين للأعمال في الميناء ، مرفقة بالصور الشخصية . على أن تقدم هذه القوائم إلى مسئول الأمن والسلامة التابع لإدارة الميناء ليتمكن من التعرف على حامل الهوية لدى دخوله الميناء .
  - 5 على الوكلاء أو العملاء أن يحصلوا على بطاقات هوية شخصية لموظفيهم تحمل صور البحارة وتبين جنسياتهم وأرقام جوازات سفرهم ومهنهم .
  - 6 السماح بالدخول للعمال المؤقتين أو الزوار ورجال الأعمال وذلك بتسجيل أسمائهم ومنحهم تصريح زيارة أو دخول مؤقت .
  - 7 يتطلب الدخول إلى الميناء مراجعة وتسجيل اسم الزائر والهدف من الزيارة وجهة الزيارة ورقم المركبة وتاريخ ووقت الدخول والمغادرة .
  - 8 يصرح للأفراد بالدخول إلى المناطق المحددة التي لها علاقة بعملهم في الميناء فقط ويجب استخدام التصاريح للتعبير عن ذلك .
  - 9 لا يجوز السماح للزوار بالدخول إلى أرصفة السفن أو المناطق المحظورة ، ولابد أن تقف سياراتهم في الأماكن المخصصة لذلك ، ووضعها في مكان بارز يمكن الإطلاع عليها بوضوح .

( ٨ ) مادۃ

حركة المرور في الميناء

- 1- يجب على الأفراد حمل تصاريح دخول إلى الميناء أو الأذونات بشكل دائم داخل مرفاق الميناء ، وأن تكون جاهزة للتفتيش من قبل إدارة الميناء أو الأشخاص المخولين .
  - 2- يجب على الأفراد التقييد بالحركة على الطرقات المخصصة للمشاة ، وان أمكن الانتقال من منطقة إلى آخر بالمرفق المينائي يتوجب استخدام وسيلة نقل مناسبة ومخصصة لذلك .





- 3- يجب على كافة الأفراد العاملين أو الزائرين أو التي تتطلب طبيعة ظروفهم أو عملهم الدخول أو التواجد بالمرفق المينائي ارتداء الملابس والأحذية التي تتناسب وتكفل الأمان والسلامة للشخص .
- 4- على السائق التقييد بالسرعة المسموح بها ، وبإسارات المحددة لخط السير ، وإيقاف المركبة في الأماكن المخصصة لها .
- 5- على سائق المركبة الآلية أو واسطة النقل البري بأن لا يتحرك بالمركبة إلا بعد أن يطمئن على السلامة والكفاءة للمركبة ويستأنس بالمنطقة والحيط حوله ، وبعد أن يؤمن نفسه وأن يأخذ في الاعتبار الطقس وعثرات الطريق وحركة المرور .
- 6- على سائق المركبة الآلية أو واسطة النقل البري إذا اضطر إلى مغادرة سيارته بأن يركنها في مكان مناسب ويأن يطفئ المحرك ويسحب المكابح اليدوية .
- 7- لا يسمح بأي حال ركوب المركبات داخل الميناء بعد انتهاء دوام العمل .

مادہ ( ۹ )

المناظق المحظورة للمقهف

- 1 المناطق المحيطة مباشرة بالسفينة .
  - 2 مناطق الصعود والنزول ومناطق انتظار ومراقبة الركاب والعاملين على متن السفينة بما في ذلك مناطق التفتيش .
  - 3 المناطق التي يتم فيها تحميل أو تفريغ أو تخزين البضائع والمؤن .
  - 4 الأماكن التي يحتفظ فيها بالسلع الخطرة وبالمواد الضارة .
  - 5 التجهيزات الكهربائية ومعدات الإذاعة والاتصالات السلكية واللاسلكية وشبكة المياه .
  - 6 كما يحق لإدارة الميناء تحديد أي مناطق أخرى لدواعي الأمن والسلامة .

( 10 ) مادة

تحذير المخالفين

**يجب على كافة الشركات والجهات العاملة في الموانئ أن تحذر جميع مستخدميها بأنه في حالة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الليبي والتشريعات ذات العلاقة بأنه سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية الالزمة بالخصوص .**





الفصل الثاني

#### [ضوابط الأمان والسلامة لعمليات دخول الميناء]

( 11 ) مادة

بوابات الدخول

**على إدارة الميناء بالتنسيق مع الجهة المختصة اتخاذ التدابير والإجراءات الالزمة التي تكفل :-**

- توافر موظفين عند البوابات في كل مداخل ومخارج الميناء خلال وبعد فترات العمل.
  - توافر هواتف ثابتة وشخصية أو أي وسائل اتصال أخرى لموظفي البوابات .
  - توفير مناضد عند مناطق الدخول لوضع الأمتعة التي ستخضع للتفتيش ، بحيث تكون المناضد بالارتفاع وبالاتساع الكافي .
  - مناضد التفتيش من مواصفاتها بأن تسمح بالتفتيش بدون أن يضطر المفتش للانحناء ، وتسمح إلى حد ما بالفصل بين الأمتعة والإفراد . وكذلك في أن يستطيع الشخص مشاهدة التفتيش وبما يحول دون إجراءات تدخله في عمل المفتش.
  - توفير حجرات أو مكان آخر يمكن القيام فيه بالتفتيش الشخصي .
  - توفير أجهزة الكشف عن المعادن في أماكن الدخول وذلك من أجل تسهيل عملية إجازة دخول الأفراد.

( 12 ) مادة

## الالتزام بالحافظة على نظافة الماء

**يب على كل شخص قام بـالقاء أو تصريف أو تفريغ أو تسريب (نفايات أو أية مادة تؤدي إلى تلوث) أو أي جسم يتعارض مع الملاحة أو حركة المرور أو أية بضائع أو معدات سفن في الميناء ، أن يُبادر دون تأخير إلى إبلاغ مدير الميناء بالحادث وأن يزيل الجسم أو المادة وفق توجيهات مدير الميناء ، وفي حالة الإخفاق في ذلك ، تقوم سلطة الميناء بترتيب إزالتها على مسؤولية ونفقة ذلك الشخص .**





State of Libya  
Government of National Salvation

Ministry of Transportation

ديوان الوزارة  
القرارات

دُولَةُ لِيْبِيَا  
حُكُمَّةُ الإنْقَادِ الْوطَنِيُّ  
وَزَارَةُ الْمَوَالِدِ

#### مادة ( 13 )

#### المواد المنوعة

لا يجوز لأي شخص أن يجلب إلى مرفق الميناء أي بضائع أو مواد ممنوع استيرادها أو تصديرها بأي قانون من القوانين المعمول بها في الدولة الليبية.

#### مادة ( 14 )

#### استخدام اللافتات

- 1- توضع اللافتات في موقع واضح في جميع أنحاء الميناء في الأماكن المحظورة الدخول فيها لغير الموظفين المخولين .
- 2- توضع اللافتات على نقاط الدخول الأساسية وأرصفة السفن وكل المناطق المحظورة وعليها عنوان ( إدارة الميناء ) .
- 3- يتلزم في وضع اللافتات بالحد الأدنى من المقاييس و تكون واضحة نهاراً وليلًا ومكتوبة بخط عريض ويحجم كافي .

#### مادة ( 15 )

#### حدود السرعة

على إدارة الميناء تحديد السرعة الآمنة والمناسبة لتحرك جميع المركبات الآلية وكافة وسائل النقل داخل حدود منطقة الميناء وفق النظم المعتمدة بالسلطة المختصة ، واتخاذ الإجراءات المناسبة حيال من يخالف التعليمات الصادرة ، وذلك وفقا للنظم المتبعة .

#### مادة ( 16 )

#### إشارات وحواجز المرور

- 1- يجب احترام كل إشارات وحواجز المرور التي تضعها إدارة الميناء .
- 2- يجوز لإدارة الميناء ، حسب ما تراه ، إغلاق أي طريق ميناء أو شارع عام أو رصيف أو مستودع أو أي قسم منها . ويسمح فقط للأشخاص الحاصلين على تراخيص خاصة من إدارة الميناء بدخول هذه المناطق .
- 3- لن تكون إدارة الميناء مسؤولة عن أي ضرر أو خسارة أو أذى للأشخاص والمركبات الآلية أو وسائل النقل البري ، ينتج عن بناء أو وضع مثل هذه الحواجز أو إشارات المرور أو بسبب إهمال أي ضابط أو مستخدم أو وكل بإدارة الميناء .





( 17 ) مادة

## التشغيل الآمن للمركبات ووسائل النقل البري

- 1 يجب على أي شخص يشغل مركبة الآلية أو أي واسطة نقل بري ، ضمن ممتلكات الميناء أن يضمن قيادتها بطريقة آمنة ويسرعا لا تتجاوز الحدود المسموح بها التي تشير إليها لافتات تحديد السرعة ولا تقل عن الحدود المعقولة للسرعة بما يتناسب مع الظروف السائدة.
  - 2 يجب إضاءة المصايبح الأمامية للمركبات باستخدام الضوء المنخفض أثناء الحركة داخل الميناء في جميع الأوقات ، وكذلك القيام بإطفاء المحرك عندما لا تكون المركبة قيد الاستخدام .
  - 3 يجب على أي شخص يدخل الميناء أو يغادره أو يتواجد فيه بواسطة مركبة الآلية أو أي واسطة نقل بري مصممة للاستخدام في الطرق العامة أو شحن ونقل البضائع ، أن يضمن توافق مواصفات مركبته مع الأحكام القانونية المتعلقة بالاستخدام والتشغيل الآمن على الطرق ، بما في ذلك تأمين ثبيت البضائع والحاويات وكذلك نقل البضائع الخطرة والمواد المسية للتلوث .
  - 4 يلتزم مالك أو مشغل المركبة الآلية أو أي واسطة نقل بري ، بتوفير كافة اشتراطات الأمن والسلامة وتنمنع من دخول الميناء أو مغادرته إذا تبين افتقارها لها .
  - 5 يجب على كل شخص يشغل مركبة ضمن منشآت الميناء أن يمثّل للتعليمات والإرشادات المحددة على إرشادات ولافتات المرور الصادرة من قبل سلطة الميناء.
  - 6 يجب على إدارة الميناء العمل على اتخاذ الإجراءات المناسبة حيال أية سفينة تقوم بتحميل وسائل النقل البري للبضائع ، أو تلك التي تحمل بضائع في الميناء ، باتتاكد من ضمان سلامة تلك الآليات بما في ذلك تأمين ثبيت البضائع بصورة آمنة .

( 18 ) مادة

## توفر السلامة في المركبات الآلية

**يجب على كافة المركبات الآلية ووسائل النقل بشكل عام أن يكون عمرها الافتراضي ساري المفعول وفق التشريعات المحلية المعمول بها ، ويأن تتوفر بها وسائل الأمان والسلامة العامة وذلك لتفادي أو الوقاية من حدوث الحوادث والإصابات ، والتي أهمها :-**

- الصابيح من حيث الوضوح واللون ومستوى الإضاءة، بالإضافة لثلاث إشارة "عاكس ضوئي".  
الإشارات الضوئية في المركبة الدالة على الانعطاف أو التنبية وإشارات الإنذار الصوتية.





- الإطارات من حيث المقاس والنوعية والتحمل والعجل الاحتياطي وأدوات الفك والتركيب.
- الكابح وفرامل الوقوف والتي تتحكم في حركة المركبة.
- المرايا العاكسة لكشف الطريق أمام السائقين.
- مساحات المطر.
- إغفال الأبواب.
- حزام الأمان.
- طفافية الحريق.
- حقيبة الإسعافات الأولية.

#### مـادـة ( 19 )

#### محـطـاتـ التـرـاـكيـ أوـ الـانتـظـار

- 1 - تحدد إدارة الميناء أي منطقة أو ساحة من ممتلكاتها كمواقف مخصص لوسائل النقل البري .
- 2 - يتم العمل بالسماح لوقف السيارات داخل الميناء من خلال تصاريح بذلك .
- 3 - محطة السيارات بالنسبة للموظفين والعاملين والزوار يكون محدد في مناطق معينة بعيداً عن الرصيف وخارج عمليات وأماكن تداول الحمولة والأماكن المخصصة للتخزين .
- 4 - لا يجوز لأي شخص مسئول عن المركبات الآلية أو أي نوع من وسائل النقل البري أن يوقفها في طريق أو طريقة قد تسبب في مخاطرة أو إعاقة أو إزعاج غير مناسب لإدارة أو مستخدمي الميناء .
- 5 - يجب عدم إيقاف أي من المركبات الآلية أو أي نوع من وسائل النقل البري داخل المنطقة المحظورة الخاصة بموقع إطفاء الحريق .
- 6 - يجب أن يوضع لوح من الخشب أو من مادة مماثلة تحت إطارات الشاحنات والمقطورات المتواجدة على الأرصفة أو في الساحات ، وذلك لمنع الحوادث والأضرار والتلفيات التي قد تحدث .





الـ رـاـرات

مـاـدة ( 20 )

**الـبـلـاغـ عـنـ الـحـوـادـ**

على كافة سائقى المركبات الآلية و وسائل نقل البضائع التي قد تتعرض لحادث في الميناء ينجم عنه إصابة شخص أو تلف لأية ممتلكات ، أن يوقف واسطة النقل وبلغ إدارة الميناء و/أو السلطات المختصة بالحادث على وجه السرعة .

مـاـدة ( 21 )

**إـجـرـاءـاتـ ضـبـطـيـةـ**

لـسـلـاطـةـ الـمـيـنـاءـ اـتـخـازـ إـجـرـاءـاتـ ضـبـطـيـةـ بـالـتـنـسـيقـ مـعـ الـإـدـارـةـ الـعـامـةـ لـلـمـرـورـ وـالـتـراـخيـصـ ،ـ وـذـلـكـ حـيـالـ الـمـخـالـفـاتـ الـتـيـ تـتـمـ مـنـ قـبـلـ الـشـرـكـاتـ أـوـ الـمـرـكـبـاتـ الـآـلـيـةـ أـوـ وـسـائـطـ النـقـلـ الـبـرـيـ الـتـيـ تـقـوـمـ بـتـنـفـيـذـ مـهـامـ أـوـ أـعـمـالـ مـفـرـقـةـ الـمـيـنـاءـ وـالـتـيـ مـنـهـاـ :

- 1- إذا لم تتوفر بها المستندات والتراخيص الخاصة بها .
- 2- إذا لم تتوفر بها المستندات الدالة على السائق أو البضاعة .
- 3- إذا لوحظ بأن واسطة النقل البري أو البضائع تفتقر إلى متطلبات السلامة أو تجاوزت حدود الوزن المقررة أو المسموح بها .
- 4- إذا تجاوزت المركبة الآلية أو وسائل النقل البري السرعة المقررة ، أو عدم التقييد بمسارات المحددة للطرق أو المناطق المحددة للوقوف أو الانتظار .

مـاـدة ( 22 )

**الـإـذـنـ بـالـصـعـودـ إـلـىـ السـفـنـ**

يـمـنـعـ صـعـودـ الـأـشـخـاصـ إـلـىـ السـفـنـ الرـاسـيـةـ ضـمـنـ حـدـودـ الـمـيـنـاءـ ،ـ عـدـاـ أـفـرـادـ الطـاقـمـ الـبـحـريـ أـوـ منـ تـتـطـلـبـ طـبـيـعـةـ عـمـلـهـمـ الصـعـودـ عـلـىـ مـنـ السـفـنـ كـأـفـرـادـ وـحدـةـ التـفـتيـشـ الـبـحـريـ ،ـ وـضـبـاطـ أـوـ عـنـاصـرـ الـأـمـنـ وـالـسـلـامـةـ فـيـ الـمـيـنـاءـ .ـ وـفـيـ كـلـ الـأـحـوـالـ يـتـمـ ذـلـكـ بـتـصـرـيـحـ مـوـضـعـ وـمـحـدـدـ مـنـ إـدـارـةـ الـمـيـنـاءـ .ـ

مـاـدة ( 23 )

**مـارـسـةـ التـجـارـةـ أـوـ الـاعـلـانـ فـيـ الـمـيـنـاءـ**

لا يـسـمـحـ لـأـيـ شـخـصـ بـالـمـنـادـةـ عـلـىـ بـضـاعـتـهـ أـوـ الـاتـجـارـ بـهـ أـوـ بـالـقـيـامـ بـعـرـضـ أـيـ إـعـلـانـاتـ فـيـ مـرـافـقـ وـمـمـتـلكـاتـ إـدـارـةـ الـمـيـنـاءـ ،ـ مـاـ لـمـ يـكـنـ لـدـيـهـ تـخـوـيلـ مـسـبـقـ مـنـ إـدـارـةـ الـمـيـنـاءـ .ـ

( 24 ) مادہ

النيران المكشوفة

**يمنع استخدام النيران المكشوفة ، وخاصة موقد الغاز ، منعاً قطعياً . ويستثنى من ذلك حالات منح تصريح الأعمال الحرارية فقط .**

( 26 ) مادة

التزويد بالوقود

**يُحظر تزويد المركبات الآلية أو أي وسائل نقل بالوقود في الميناء إلا من خلال محطات التزويد المعتمدة من قبل إدارة الميناء.**

الفصل الثالث

#### [ ضوابط عمل شركات النقل البري ]

( 27 ) مادة

## **متطلبات الحصول على التصريح**

**يُشترط على الأشخاص أو الشركات من متعهدي نقل البضائع المستخدمة لوسائل النقل البري عند التقديم لإدارة الميناء للحصول على الموافقة بالعمل في الميناء استيفاء الآتي :-**

- 1 أن يكون المتقدم مواطن أو شركة وطنية طبقاً للتشريعات النافذة .
  - 2 أن تكون الشركة متخصصة في أعمال نقل البضائع ولديها الإمكانيات الفنية والمالية لموازنة هذا النشاط وخاصة لأحكام القانون رقم ( 23 ) لسنة 2010 م ، بشأن النشاط التجاري .
  - 3 الحصول على وثيقة التأمين صادرة من إحدى شركات التأمين المحلية للشخص أو الشركة و وسائل النقل ، ضد كافة الأضرار على أصولها الثابتة والمنقولة .
  - 4 أن يكون الترخيص المنوح للشركة ساري المفعول وأن تكون الشركة متحصلة على إذن مزاولة النشاط من الجهة المختصة .
  - 5 أن تكون الشركة المتقدمة ممتلكة لأسطول (وسائل النقل البري ) بحيث لا يقل عن عدد ( 10 شاحنات ) متخصصة في نوع واحد على الأقل .





6- أن يكون الطلب مشفوحاً بكافة المستندات الدالة والتي منها:-  
إذن المزاولة أو ترخيص بالنشاط .

كشف يتضمن أسماء وبيانات السائقين والمركبات .

رخصة أو كتيب التجول للمركبة (وسائل النقل) سارية الصلاحية .

رخصة قيادة المركبة للسائق (وسائل النقل) سارية الصلاحية .

مادۃ ( 28 ) اصدار

ترخيص العمل بالميناء

- 1- تصدر المصلحة إصدار ترخيص العمل مؤقت في المواقع للجهات العامة أو الشركات التابعة للدولة التي تقوم بتوريد البضائع الخاصة بها ، وتسخدم وسائل نقل بري مخصصة تابعة لها للقيام بذلك الأغراض ، شريطة أن تكون تلك الوسائل مرخص لها من الجهات ذات العلاقة وخاصة للتشريعات.
  - 2- تصدر إدارة الميناء ترخيص العمل في الميناء للشركات المتخصصة والمرخص لها بنقل البضائع باستخدام الوسائل البرية ، وذلك بعد التأكد من استيفاء الشروط الواردة في المادة (27) من هذه اللائحة .
  - 3- تصدر إدارة الميناء إذن مؤقت مقيد ومحدد بالموافقة على الأفراد الموردين للبضائع الخاصة (الشخصية) بالعمل على نقلها من الميناء وذلك باستخدامهم لوسائل نقل بري خاصة لا تزيد حمولتها عن 3 طن .
  - 4- تقوم إدارة الميناء بإجراءات التجديد السنوي للتراخيص الصادرة على أن يراعى عند ذلك استمرار استيفاءها لنفس الشروط التي بموجها تم الإصدار .

( 29 ) مادہ

#### **التعهدات والالتزامات للتصريح بالعمل في الميناء**

**على الأشخاص أو الشركات من متعهدي نقل البضائع باستخدام وسائل النقل البري في الموانئ الليبية، والمرخص لهم بالعمل مراعاة القوانين والتشريعات واللوائح النافذة وتقديم تعهد مكتوب ينص على الالتزام بما يلي :-**

- 1- عدم القيام بأي نشاط يؤدي إلى انتهاء القوانين واللوائح وإرشادات العمل المنظمة لتداول البضائع ونقلها برا باستخدام وسائل النقل البري في الموانئ الليبية، وإن يكون القضاء الليبي هو المختص بالنظر في أية منازعات قد تثار نتيجة تطبيق الاتفاق المبرم لتقديم خدمات النقل .

2- سداد القيمة المالية لسلطة الميناء المقررة مقابل الانتفاع بالبنيان والأراضي الفضاء داخل الموانئ في مواعيد استحقاقها وفقاً للوائح النافذة .





ديوان الوزارة

الـ رارات

دُولَةُ لِيْبِيَا  
حُكُمَّةُ الإنْقَادِ الْوطَنِيُّ  
وَزَارَةُ الْمَوَاصِلَاتِ

- 3- تقديم البيانات والمعلومات الصحيحة المتعلقة بعمله إلى سلطة الميناء عندما يطلب منه ذلك .
- 4- مراعاة شروط الأمن والسلامة المعمول بها داخل الموانئ الليبية وإلزام مستخدميها بارتداء الملابس والأدوات والمهامات الخاصة بتتأمين السلامة الالزمة لهم وفق زي موحد .
- 5- جبر أي أضرار قد تلحق بالمنشآت والمرافق المينائية نتيجة خطأ أحد مستخدميها أو وكلاؤها وفق النظم المعمول بها .
- 6- الإيفاء بكافة الالتزامات التعاقدية المتصلة بالنشاط موضوع الترخيص تجاه الغير والامتناع عن القيام بأية أعمال من شأنها الأضرار بمكانة وسمعة الميناء ، إبرام عقد مع المورد أو وكيله لتنفيذ عمليات نقل الشحنات وفق التشريعات النافذة .
- 7- العمل بالتعليمات والتوجيهات الصادرة عن الدولة والإرشادات التي تصدرها مصلحة الموانئ والنقل البحري المنظمة لسير العمل ، وبلائحة الأسعار المعتمدة لنقل البضائع من وإلى الموانئ وعدم تجاوز السقف الأعلى للأسعار .

#### مادة ( 30 )

#### واجبات صاحب العمل أو الشركات التي تؤدي عملاً أو خدمة في الميناء

- 1- أن تضمن بأن العاملين تحت إشرافها على دراية بالمتطلبات الواردة في اللائحة .
- 2- أن تضمن الالتزام والتقييد بسياسات موقع العمل المعتمدة من قبل سلطة الميناء .
- 3- ينبغي عليها أن تحافظ على سلامة أوضاع المنشآت وكافة التجهيزات والمواد وما في حكمها بالمرفق المينائي من أي ضرر أو عبث أو إهمال أو تلف .
- 4- أن تضمن سلامة العاملين التابعين لها ، أثناء تأدية واجباتهما في المرفق المينائي من أية إصابة أو مخاطر تتعلق بالصحة .
- 5- كما يطلب من صاحب العمل أو الشركة تقديم خطة السلامة والصحة للعاملين تحت إشرافه وفقاً لنظام العمل تكفل توفير بيئة وأنظمة عمل آمنة لتفادي الإصابات والمخاطر ، وذلك إلى سلطة الميناء لاعتمادها .



### مادة (31)

#### إلغاء تصريح العمل في الميناء

- يجوز للمصلحة القيام بإلغاء تصريح العمل في الموانئ للشركات المخالفة للتشريعات أو للضوابط والاشتراطات التي جاءت بموجبها هذه اللائحة ، أو تقوم بتعليق العمل أو الإيقاف لمدة محددة وذلك استنادا على التوصيات المعدة بالقرير المحال من قبل إدارة الميناء المعنى .
- يجوز لإدارة الميناء القيام بإلغاء تصريح العمل الصادر من طرفها ، وذلك للشركات أو الجهات العامة المخالفة للتشريعات أو للضوابط والاشتراطات التي جاءت بموجبها هذه اللائحة أو لنظم الأمن والسلامة بالمرفق المينائي ، أو تقوم بالإيقاف وتعليق العمل لمدة محددة حتى قيام المخالف بإزالة الأسباب التي بموجها اتخاذ الإجراء .

### الفصل الرابع

#### [متطلبات وأشتراطات السلامة لحمل وسائط النقل البري]

### مادة (32)

#### متطلبات عامة لوسائل النقل البري

- يجب أن يكون بالمركبة (وسائل النقل البري) جميع المستندات الدالة عليها .
- يجب أن يكون بالمركبة جميع المستندات الدالة على المالك أو السائق أثناء عمله على متنها.
- تلزم وسيلة النقل في التقييد بالسرعة المقررة والمسموح بها لنقل هذا النوع من البضائع ، وكذلك بالتركيز في الأماكن المخصصة وبالسير في المسارات المحددة .
- يجب أن لا يتم مناولة وسائل النقل بالبضائع لأجل القيام بعملية النقل إلا بموجب المستندات الدالة على البضاعة ، وبعد الحصول على التصريح اللازم من السلطات المختصة بالميناء .
- يجب أن يكون السائقين لوسائل النقل حاصلين على رخصة بالفئة المحددة للنقل الثقيل .



دُولَةُ لِيَبْرَا

حُكُمَّةُ الإنْقَادِ الْوَطَنِيِّ  
وزَارَةُ الْمُوَاصِلَاتِ



الـ رارات

فِي

مَادَةٌ ( 33 )

### متطلبات فنية لوسائل النقل البري

#### أ - الشاحنات لنقل البضائع العامة والحاويات

1. أن تكون المركبة (وسائل النقل البري للبضائع) بحالة فنية جيدة فيما يتعلق بالهيكل والمحرك والآلات المساعدة أن وجدت وبيان تكون في المستوى اللائق طوال فترة تشغيلها وملتزمة بقواعد وإجراءات المرور.
2. أن تكون المركبة (وسائل النقل البري للبضائع) مجهزة بوسائل الأمان والسلامة المهنية :
  - أسطوانات إطفاء حراائق .
  - صيدلية إسعافات أولية .
  - العلامة الضوئية المنبهة على سقف حجرة القيادة .
  - الأنوار الإضافية المطلوبة كاملة بما فيها الضبابية .
  - حقيبة مستلزمات الصيانة البسيطة .
  - مثلثات العواكس الليلية ، والأشرطة اللاصقة والعاكسة .
  - روافد إطارات والواقيات المطاطية خلف الإطارات للحماية من تناثر المياه والأترية على مستعملى الطرق .
  - مهام ربط البضائع والشحنات حسب أنواعها سلاسل وأهواك كافية لتأمين ثبيت الحاويات على سطح المركبة .
  - أغطية لحماية البضائع .
- 3- الالتزام بإجراء الفحوصات الدورية لكل أجزاء المركبة بما فيها أجهزة الأمان والسلامة.
- 4- أن تكون المركبة مزودة بأجهزة إضاءة في الخلف وفي الجوانب وفي أعلى الحاويات مع توفير الإضاءة الكاملة بما فيها الضبابية.
- 5- أن تكون قدرة المركبة وحالتها الفنية تتناسب مع وزن الحاوية ومحفوبياتها وملتزمًا بقانون الأبعاد والأوزان المحورية.
- 6- أن تكون المركبة مصممة لذات الغرض وغير خاضعة لأي تعديلات أو تحويلات خارج المصنع
- 7- أن يكون عرض وطول سطح المركبة يتناسب مع عرض وطول الحاوية.
- 8- في الحالات الاستثنائية التي لا تتوفر فيها مركبات تتناسب مع عرض الحاويات أو طولها يجب على الناقل الذي يقوم بنقل حاوية عرضها أو طولها أكبر من عرض أو طول المركبة أن يتخذ كافة احتياطات السلامة والأمان وتوفير الأضواء التحذيرية لتجنب الاصطدام بالمركبات القادمة في الاتجاه المعاكس للطريق وان يحصل على إذن





مسبق من إدارة الميناء سلطات المرور، كما تتولى إدارة الميناء منح الإذن للشاحنة المختصة في نقل بضائع خاصة لم ترد شروطها في هذه اللائحة.

بـ - بالإضافة إلى ما جاء بالفقرة (أ) يجب توفير الشروط للشاحنات التالية:-

#### - الشاحنات المخصصة لنقل الحاويات المبردة

- 1 يجب على المركبات المخصصة لنقل الحاويات المبردة أن تكون معدة خصيصاً لهذه الغرض .
  - 2 أن تكون مزودة بإقفال ثبيت الحاويات .
  - 3 أن تكون مزودة بوحدة تبريد ذات طاقة كافية لتأمين درجات الحرارة المطلوبة .
  - 4 أن تكون مزودة بوحدة تسجيل الحرارة .

#### - الشاحنات المخصصة لنقل السيارات

- 1 - وأن تكون مجهزة بوحدة ذاتية لصعود ونزول السيارات .
  - 2 - أن تكون مجهزة بروافع هيدروليكي أو ميكانيكي لاستعمالها لرفع وإنزال وحدة الطابق الثاني إن وجد .

#### - الشاحنات المخصصة لنقل الأغنام والمواشي

- 1- يجب على المركبات المخصصة لنقل الأغنام والمواشي ان تكون مجهزة خصيصاً لهذه الاغراض .
  - 2- أن تتوفر بها القواطع الوسطية .
  - 3- أن تتوفر بها فتحات التهوية الجانبية .
  - 4- أن تتوفر بها الأرضيات الخشبية .

- المفطورات والصهاريج

- 1 أن تكون المقطورات والصهاريج مصنعة وفق الأصول الفنية والمعايير القياسية ويستوجب تقديم شهادة لضمان جودة التصنيع معتمدة من الجهات المختصة المحدد بالللحق رقم (2).
  - 2 أن تكون المقطورات والصهاريج بمختلف أغراضها محاطة بأضواء وعواكس على الجانبين.
  - 3 أن تحتوي المقطورات على أماكن لتركيب أقفال ثبيت الحاويات وكذلك أماكن ربط السلال لزيادة إحكام التثبيت
  - 4 أن تخلو المقطورة من أي إضافات أو تحويلات لغرض زيادة الكمية والوزن.
  - 5 أن تكون طول المقطورة يتاسب مع طول الأغراض المشحونة على متنها سواء حاويات أو خلافله.
  - 6 أن تكون المقطورة أو الصهريج مزود بعده كايف من أسطوانات إطفاء الحرائق متعددة الأغراض.
  - 7 أن تكون المقطورة أو الصهريج يوجد على متنه روافد لتثبيت الإطارات.
  - 8 أن تكون سعة الصهريج يتاسب مع الحمولة التصميمية للشاحنة.





دُولَةُ لِيْبِيَا

جَمِيعَتُهُ الْإِقْنَاطُ الْوَطَنِيُّ  
وَزَارَةُ الْمَوَاصِلَاتِ

الْمَرَاتِ

- 9- أن تكون خزانات بضائع الصب مجهزة لهذا الغرض وتكون محكمة الغلق وتحتوي على مضخات أو آلات دفع متخصصة لتفريغ الشحنات .
- 10- إلزام وضع لافتات تعريفية وعلامات وملصقات على صهاريج نقل السوائل والكيماويات وعلامات أحد الحيطة والحذر (( خطر )) .
- 11- يجب أن تتقيد شاحنات الصهاريج المختصة بتداول وينقل النفط الخام ومشتقاته بتعليمات والمواصفات الواجب توفرها في صهاريج النقل الصادر بموجبه الترخيص وإن مزاولة النشاط وكذلك التعليمات الخاصة بشروط السلامة العامة الواجب توفرها في الصهاريج الناقلة للنفط الخام الصادرة عن وزارة النفط .
- 12- أي شروط أخرى تحددها متطلبات منح التراخيص وإن مزاولة النشاط الصادرة والممنوعة من جهات الاختصاص .

#### مادة ( 34 )

#### إزالة البضائع المتساقطة من وسائل النقل

عند سقوط بعض حمولات وسائل النقل على الطرق في الميناء ، يتوجب على سائقها تأمين سلامة المرور للآخرين بالمنطقة وإعادة التحميل وإزالة أي بقايا وعن التراخي تقوم الميناء بإزالتها على حساب المتسبب .

#### مادة ( 35 )

#### توزيع الأوزان وتأمينها

- 1- يجب على إدارة الميناء التأكد من أن واسطة النقل البري مصممة ومجهزة لنقل البضائع والحاويات بالطرق البرية .
- 2- يجب على إدارة الميناء التأكد من أن البضائع التي تحمل على متن واسطة النقل البري في وضع اتزان سليم وبما لا يؤدي لأي كوارث على الطرق ، وذلك قبل السماح لها بالعبور من الميناء واستخدام الطرق العامة .
- 3- لا يسمح لأية واسطة نقل أو مقطورة بنقل أي بضائع أو حاويات داخل مرفاق الميناء ما لم تكن مستوفة وموزعة الأوزان ومؤمنة جيداً .
- 4- تقوم إدارة الميناء بتحديد أحمال وسائل النقل والعربات المقطورة إذا كان الحمل يشكل خطراً أو إعاقة أو إزعاجاً للأشخاص أو وسائل النقل التي تسير على طرق إدارة الميناء .
- 5- لا يسمح إلا بموافقة إدارة الميناء لأية حمولة أن تمتد إلى أبعد من الحجم الكلي لوسيلة النقل أو العربية المقطورة أو أية تجهيزات إضافية معتمدة وملحقة بشكل دائم بها .



دُولَةُ لِيْبِيَا  
حُكُمَّةُ الْإِنْقَاذِ الْوَطَنِيِّ  
وَزَارَةُ الْمُوَاصِلَاتِ



ديوان الوزارة  
القرارات

١٠٢

- 6- لا يسمح بتحميل واسطة النقل أكثر من معدل قدرتها المحددة من قبل الصانع أو زيادة عن الحدود المفروضة في قوانين الطرق الحكومية .
- 7- يعتبر مالك أو مستاجر وسيلة النقل مسؤولاً عن أية خسارة في الأرواح أو الأعضاء أو الممتلكات تنجم عن سوء تأمين الحمولة بواسطة وسيلة النقل .

#### مادة ( 36 )

#### الحمولات غير المعتادة

- 1- يجب على أصحاب الحمولات غير المعتادة والتي تحتاج لنقلها على الطرق إلى تصاريح خاصة من إدارة المرور ، طبقاً لنظام وقوانين المرور بالدولة ، أو بناء على طلب إدارة الميناء ، مع ضرورة أن توفير عربات خاصة لرافقة هذه الحمولات بحيث تسير أمامها وخلفها مستخدمة أنواراً وأضواء أو حمراء اللون أو مستخدمة الأنوار الأمامية كاملة (في النهار فقط) مع تشغيل ومضات التحذير التي تستخدم في الطوارئ .
- 2- يجب على سائقي الشاحنات التي تنقل حمولات غير معتادة أن تتبع مساراً طبقاً للتعليمات المحددة الصادرة من إدارة الميناء ، وعلى وكيل السفينة تقديم طلب إلى إدارة الميناء للحصول على تعليمات بخط سير محدد مقدماً قبل أية تحركات متوقعة للحمولات غير المعتادة ضمن حدود الميناء .
- 3- مرفق ضمنه النموذج رقم ( 1 ) التوضيحي والإرشادي للحمولات المسماوة بها على شبكة الطرق .

#### مادة ( 37 )

#### التصنيف والقياسات والأبعاد الفنية لوسائل النقل البري

##### أ- القياسات والأبعاد الفنية للشاحنات والمقطورات العامة بالموانئ

يجب أن لا تزيد أبعاد المركبة آلية المعدة لنقل البضائع العامة بحمولتها عن :-

- 1- لا يزيد عرض المركبة عن 2.5 متر .
- 2- لا يزيد ارتفاع المركبة بما عليها من حمولة عن 4 متر من سطح الأرض ولا تقل المسافة بين المركبة وسطح الطريق عن 28 سم
- 3- الطول بالنسبة للسيارات ذات المحورين أو أكثر لا يزيد عن 12 متر
- 4- الطول بالنسبة للسيارات ذات المفصل البطاطح لا تزيد عن 16 متر
- 5- الطول بالنسبة للسيارات مع المقطورة لا يزيد عن 20 متر .



**ب - التصنيف لأنواع وسائل النقل البري للشاحنات والمقطورات للعمل بالموانئ الليبية :**

ر.ت	النوع
1.	شاحنات نقل الحاويات .
2.	رؤوس جر لنقل المقطورات الواردة بحمولات .
3.	شاحنات متخصصة لنقل السيارات .
4.	شاحنات متخصصة لنقل بضائع الصب .
5.	شاحنات نقل البضائع العامة تتتوفر بها الشروط والمواصفات التي تتلاءم مع طبيعة الشحنة .
6.	مقطورات متخصصة لنقل الآليات الثقيلة .
7.	مقطورات لنقل الحيوانات .
8.	مقطورات لنقل الحاويات (( 40 )) قدم .
9.	صهاريج نقل الإسمنت والمواد السائلة والكيماويات .

مرفق ضمنه النموذج رقم ( 2 ) توضيحي وارشادي لتصنيف المقطورات بوسائل النقل البري العاملة بالموائي .

( 39 ) مادة

**تعتمد** ويعمل بهذه اللائحة المتعلقة بالضوابط واشتراطات السلامة لتنظيم عمليات دخول الأفراد والمركبات الآلية وعمليات وسائل النقل البري في الموانئ الليبية، وذلك من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك .

( 40 ) مادة

**نسرى الأحكام المقررة بالتشريعات النافذة على ما لم يرد فيه نص في أحكام هذه اللائحة .**






القرارات

النموذج رقم ( ١ )


**بيان الحمولات المسموح بها على شبكة الطرق لشاحنات والمقطورات في الموانئ البحريّة :**

- 1- يتحسب الحمل على المحور المفرد الأمامي لشاحنة بمقدار 6 طن والمحور الخلفي بمقدار 10 طن شرط أن يركب عليه عدد 4 إطارات .

المحاور	امامي فردی	خلفي فردی	مزدوج	ثلاثی
عدد الاطارات	2	4	8	12
الحمولة (طن)	6	10	20	30



- 2- يحسب الحمل المكافئ على المحور المزدوج (الضيق) بمقدار 20 طن ويشرط أن يركب على كل محور 4 إطارات وتكون المسافة بين المحورين أقل من 2 متر.






# دولت لیبیا حُکُمَّةُ الْإِنْقَادِ الْوَطَّانِيِّ وزَارَةُ الْمَوَاصِلَاتِ


3. يحسب الحمل على المفرد الامامي للمقطورة بمقدار 10 طن بشرط أن يركب عليه عدد 4 اطارات.



4. يحسب الحمل المكافئ على المحور (الواسع) بمقدار 10 طن للمحور الواحد بشرط ان يركب على كل محور 4 اطارات .



5. يحتسب الحمل المكافئ على المحور الثالثي (الأخيق) بمقدار 30 طن ويشرط ان يركب على كل محور 4 اطارات .







## النموذج رقم ( 2 )

النماذج التوضيحية والإرشادية لتصنيف المقطورات بوسائل النقل البري العاملة بالموانئ

### - مقطورات نقل الحاويات :

هذه المقطورات تستعمل في الميناء أو الطريق ومصممة للحاويات ( 20 قدم ) أو ( 40 قدم ) .




#### 1. مقطورات نقل الحاويات 40 قدم

- الأبعاد : طول 12.35 متر.
- العرض : 2.620 متر.
- الارتفاع : 1.565 متر.
- دعامات الارتكاز : 2 دعامة .
- زوايا وأقفال ارتكاز الحاوية على المقطورة .
- ملحقات : عجلات احتياطية ونظام إضاءة وصندوق معدات.

#### 1.2 مقطورات نقل الحاويات 20 قدم

- الأبعاد: طول 7.163 متر .
- العرض : 2.440 متر .
- الارتفاع : 1.480 متر .
- زوايا وأقفال ارتكاز الحاوية على المقطورة .




- دعامت الارتكاز : 2 دعامة .

- ملحقات : عحالات احتياطية و نظام إضاءة و صندوق معدات .

## 2- مقطورات المتخصصة للنقل الساريات

هذه المقطورات مصممة لنقل السيارات والعربات الخفيفة وتكون من سطحين علوي وسفلي .



- الأبعاد : طول 13 متر العرض 2.5 متر .


- دعامات الارتكاز : 2 دعامة.

تصميم على هيئة قفص حديدي وقضبان حديدية قابلة للفصل وتركيب

- ملحقات مزاليج تحميل، و عجلات احتاطية، و صندوق معدات و نظام الاضاءة .

-3 صهاريج لنقل الماء المسائلة

تستعمل لنقل السوائل والغازات المسالة بجميع أنواعها ويصنع هيكلها وفتحات الخراطيم وأنابيب التصريف والسلم الخلفي من الفولاذ وتكون مدعمة من داخل بدعامات لتقليل أثار الأسطح الحادة للسوائل .




- الأبعاد الطول : 12.800 متر .
  - العرض : 2.460 متر .
  - الارتفاع : 3.290 متر .
  - دعامتات الارتكاز : 2 دعامة .

ملحقات :- أغطية فتحات صهاريج ، وسلام ، وخراطيم ، ومعدات إطفاء الحرائق ، قايس، مضخات.

- مقطورات بضائع عامة 40 قدم

هذه المقطورات تستعمل للبضائع العامة ويوجد بها أبواب تفتح وتغلق لتأمين البضاعة مثل الأنابيب الكبيرة والمولادات والبراميل.





- الأبعاد : الطول 12.235 متر العرض 2.550 متر الارتفاع 1.550 متر .  
- دعامات الارتكاز : 2 دعامة .

- ملحقات : عجلات احتياطية، صندوق معدات، صهريج ماء، صهريج وقود، نظام إضاءة.

## 5- مقطورات لنقل الآليات الثقيلة عامة

تستعمل لنقل الآليات الثقيلة ومعدات إزالة الأتربة وناقلات والمولادات الكبيرة .





ديوان الوزارة

القرارات

دُولَةُ لِيْبِيَا  
حُكُمَّةُ الإنْقَاصَ الْوطَنِيُّ  
وَزَارَةُ الْمَوَاسِلَاتِ

- الأبعاد الطول 14.480 متر العرض 3.00 متر الارتفاع 1060 مليمتر (فارغة) .
- السطح : أرضية خشبية على اللوح من الفولاذ ، و 2 مزاليل تستعمل يدويا من قبل شخص واحد.
- دعامات الارتكاز : 2 دعامة .
- ملحقات : عجلات احتياطية ، وأقفال جانبية لتدعم المعدة ، وامتدادات جانبية ، وصندوق معدات ، ونظام إضاءة .

#### 6- مقطورات نقل مواد الصلب

تستعمل هذه المقطورات لنقل شحنات الصلب مثل الأتربة والفحمة والرمل والمعدن .



- الأبعاد : الطول 11.316 متر العرض 2.550 متر الارتفاع 1.550 متر .
- زاوية الكومة : 45 درجة .
- الصندوق : مصنوع من الفولاذ أرضية الصندوق تكون سمك 8 مليمتر والباب الخلفي 6 مليمتر .
- دعامات الارتكاز : 2 دعامة .
- ملحقات : عجلات احتياطية ، وصندوق معدات ، وصهريج ماء ، وصهريج وقود ، ونظام إضاءة .





# دُولَةُ لِيْبِيَا حُكْمُتُ الْإِنْقَادِ الْوَطَّانِيِّ وَزَارَةُ الْمَوَاصِلَاتِ

## 7- مقطورات لنقل الاسمنت الصب

تستعمل لنقل الرماد المتطاير والاسمنت ومسحوق الجير وتستخدم في مصانع الاسمنت.



مواصفات المقطورة

- الأبعاد الخارجية: طول 13 متر ، العرض 2.5 متر ، الارتفاع 4 متر .

## مواصفات خزان الاسمنت

- الأبعاد الخارجية : طول 11.950 متر ، العرض 2.5 متر ، الارتفاع 3.280 متر .
  - الفوهة الرئيسية وصمام التهوية : 2 صمام .
  - نظام خط الأنابيب : 3 خطوط .
  - السلم ورصف السير : 1

-8 مقطورات لنقل الماشية

**تجهيز مقطورات النقل لتفادي تعريض الحيوانات إلى الأذى والمشقة أثناء النقل أو ازدحامها داخل المقطورة ومن هنا يقتضي :-**

- تنقل الحيوانات في مقطورات خاصة حسب أنواعها وأحجامها من حيث التصميم لتسع ما بين 80 - 100 من العجول . وما بين 300 - 400 رأس من الأغنام .
  - تغطية أرضية العربات والحاويات بشرائح خشبية حتى تعطى موطن قدم ملائم للحيوانات.
  - أعداد وسائل النقل الخالية تماماً من أي نتوءات أو بروزات خطيرة يمكن أن تؤذى جسد الحيوان.
  - تدابير أخرى محددة نذكر منها :
    - تصميم وبناء سلم صعود وهبوط المركبة.





دُولَةُ لِيْبِيَا  
حُكُومَةُ الْإِنْقَادِ الْوَطَّانِيِّ  
وَزَارَةُ الْمُوَاصِلَاتِ


---

- إقامة الحواجز التي تفصل  
- بناء مركبات النقل ذات الـ

وسيلة حماية الحيوانات في

والاقتراب من الحيوانات بدون

- إقامة الحاجز التي تفصل الحيوانات بعضها عن بعض.
  - بناء مركبات النقل ذات الجوانب الصلبة والأسقف الملائمة (ويكفي أن نذكر أن السة وسيلة حماية الحيوانات في الأجواء الرديئة ، وتوفير احتياجات التهوية ، وتمكين دخو والاقتراب من الحيوانات بدون صعوبة).
  - تزود بالإضاءة بما يضمن إنارتها كذلك في الداخل لتساعد على المعاينة والفحص .
  - الأبعاد : طول 17 متر ، العرض 3.62 متر ، الارتفاع لكل سطح 1.82 متر .



## ٩- مقطورات لنقل حبوب الصب



تصمم لنقل المنتجات كبيرة الحجم مثل الحبوب ، المنتجات الحبيبية والمواد ذات الكثافة القليلة. صندوق ذاتي الحمل يجمع في الوقت نفسه بين المثانة والخففة ، متوفّر في أشكال تراوّح من 30 متر مكعب إلى 50 متر مكعب وكذلك في بدائل صنع صندوق من الألمنيوم .



**State of Libya**  
**Government of National Salvation**



# جُوْفَنْهُ الْإِنْقَادُ الْوَطَّانِيُّ وَرَأْدَةُ الْبُرَاقِيلَاتُ



- مزود بتفطية تتم عملية شدّها بواسطة كابلات مرنّة ، لحماية الحمولة .
  - الصعود مؤمن بواسطة سلم جانبي .
  - تفريغ يؤمن بواسطة رافعة أمامية .
  - جهاز توقيف الصندوق على الهيكل بواسطة مزلاج "هيفكس" ، ضامنا بذلك سلامة قصوى أثناء سير العملية .
  - باب خلفي شامل يوفر وظائف الفتح من الخلف ذو مصراعين وقفل مضاعف وأبواب صغيرة لتفريغ الحبوب .
  - يوجد مقطورة حبوب على هيئة حاوية مقفلة من جميع الجهات وتوجد بها أبواب من أسفل لتفريغ الحبوب منها .

